

قرار رقم (٢١٦٠) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٣ / ٩ / ٢٠٢٤

بشأن قيد وسطاء التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٧، وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرر

المادة الأولى : يقيد وسطاء التأمين الآتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة كوسيط تأمين بالجهاز الإنتاجي وفقاً لأحكام القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ وذلك لمدة خمس سنوات بالرقم الموضح قرين اسم كلا منهم بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار:

م	الاسم	رقم القيد	الشركة	الرقم القومي
١	عمر مصطفى كمال مصطفى	٥٢٥٤١	مصر لتأمينات الحياة	٣٠٠٠٥٠١٢٥٠٧٠١٨
٢	حبيب نصر محمد نصر ابراهيم	٥٢٥٤٢	مصر لتأمينات الحياة	٣٠١٠١٢٢٠٢٠٢٠٦٨
٣	بوسى على سلامه محمد	٥٢٥٤٣	مصر لتأمينات الحياة	٣٠٠١٢٢٥١٤٠١٩٢٩
٤	شيرين الشريعى محمد الشريعى الشريعى احمد	٥٢٥٤٤	مصر لتأمينات الحياة	٢٩٨٠٢١٢١٢٠١٤٨٦
٥	امنيه محى الدين الشحات ابو العلا	٥٢٥٤٥	مصر لتأمينات الحياة	٢٨٨٠٣١٥١٤٠٤٩٦١
٦	احمد رفعت فكرى حسن	٥٢٥٤٦	مصر لتأمينات الحياة	٢٩٩٠٧٢١٠١٠٢٥٩٥
٧	هبة طلبه عبد العزيز شلبى	٥٢٥٤٧	مصر لتأمينات الحياة	٢٨٦٠٦٢٠١٦٠١٣٠٥

المادة الثانية: على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح